واحدا لم ينزل عنه ثم جاءه العشاء الآخرة فصلى الليل وقال ثلث الليل فصلى العشاء الآخرة ثم جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصل فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي نحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن **باب** تعجيلها وتاخيرها في شدة الحر عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد ومسلم وابن ماجه وابو داود وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في يوم الشتاء ما اذهب من النهار اكثر وما بقي منه رواه احمد وعن انس نحو مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه الترمذي وللبخاري نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه وفيه دليل على ان الافضل ان لم يتاذ بالحر ولي ان لم يتاذ بالمجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم **باب** اول وقت العصر واخره والاختيار والضرورة قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس

قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان وقت الظهر يعقبه وقت العصر وان تاخير العشاء الى نصف الليل جائز وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ورواه الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب وجواز تاخير العصر ما لم تصفر الشمس اول من حديث جبريل لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن زيادة فكان اولى وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السؤال **باب** ما جاء في تعجيلها وتاكيده مع الغيم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي وللبخاري وبعض الموطإ من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكذلك لاحمد ولابي داود ومعنى ذلك وعن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان نخرج ونأتي

Copyright © King Saud University